

جامعها واجمعها على ان لا يكتفى بقولهم مسرا او لسرا او
 انه يكتفى بقولهم جامعها باضرها وفي الباقي انه يكتفى
 اغتسل منها **غنية** ولو ضلها بالمرأة ثم طلقها فقال الزوج
 وطئتها وقالت المرءة لم يطأني فان الزوج يكون محصنا
 باقراره والمرءة لا يكون محصنة لانكارها رجل اقر
 عند القاضي بالزنا اربع مرات فامر القاضي بجرمه ثم قال
 والله ما اقرت بشئ يدري عنه احد **غنية فصل في حد**
الغزو رجل قال لامرأة اجنبية زنت بيوم او يومين
 او جارا له حد عليه لانه نسبه الى التيميم من البهايم فقال
 زنت بنا قفة او بعبيرة او بثور او بدرع فعليه حد
 لاق معن كلامه زنت بنا قفة بدلت كلبا وبدرع بدلت
 في الزنا فان قيل بل معن كلامه زنت بدرع استوفرت
 عليه فينفي لان لاحد في قول الجيفة به الله **غنية** في
 المستغنى اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا ليس بقذف
غنية رجل قال لرجل يا ابن الزنا بين فعلية حد واحد
 لانه قال لانه قد زنا به وانه ولو كان حيا في صلبه لم يكن
 عليه الحد واحد واحد ولكنه اذا كان ميتا وخاصم
 الابن وكذلك قد فجعته بكلمة واحدة او بكلمات
 متواترة

المستغنى اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا ليس بقذف
 لانه قال لانه قد زنا به وانه ولو كان حيا في صلبه لم يكن
 عليه الحد واحد واحد ولكنه اذا كان ميتا وخاصم
 الابن وكذلك قد فجعته بكلمة واحدة او بكلمات
 متواترة

مستغنى لا يقام عليه لاحد واحد عندنا وعندك في قوله
 ان قد فهم بكلام واحد وكذلك وان قد فهم بكلمات متواترة
 حد لكل واحد منهم **غنية** وفي المستغنى اذا قال لغيره حدك
 فان فلاحه عليه قال لاني لا ادري ان جدوه لوقال
 لامرأة زنت وانه كافر وعنه فالحال حرق فانتهى
 اللعان وكذلك لوقال وانه امه وعنه فالحال حرق
 لانه لو قال ذلك لاجنبية يجب الحد بخلاف لوقال فانتهى
 وانه كافر وانه امه ووقال لرجل زنت او قال له
 يا زاني فقال لرجل ارض صدقت فلاحه على الصدق ووقال
 هو جاق فتعليه حد لرجل قال لغيره اذهب الى فلان
 وقله يا زاني فلاحه على الامر وهما حد المأمور ان كان
 المأمور قال له يا زاني وان قال ان فلانا يقول كذا لانه لا يجب
غنية قال محمد اذا ادعى رجل على رجل انه قد زنا به وجاوبه
 يشهد ان هذا قد زنا بهذا القاضى يشهد الشاهدين
 عن القذوة وهو وكيف هو فان قالوا يشهد انه قال له يا زاني
 قبلت بشهادتها ويجد القاذق ان كانا عدلين فان كان
 القاضى لا يوافق الشهود بالعدالتين القاضى ينفق مطبوخ او غير مطبوخ
 عدله اثني هدين والعدالتين اللانزاج حجة يتعاطى تأخذ من الفناصير
 ما يعقد اللان محضوا **غنية** ولو قال لرجل يا ابن

المستغنى اذا قال لغيره لست من ولد فلان فهذا ليس بقذف
 لانه قال لانه قد زنا به وانه ولو كان حيا في صلبه لم يكن
 عليه الحد واحد واحد ولكنه اذا كان ميتا وخاصم
 الابن وكذلك قد فجعته بكلمة واحدة او بكلمات
 متواترة